



جمعية صوت متلازمة داون

Saut: The Voice of Down Syndrome Society

سياسة جمع التبرعات في جمعية صوت متلازمة داون

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

مادة (٠١) التعاريفات

- الوزارة : هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- السياسة: تسمى هذه السياسة (سياسة التبرعات) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تتبعها الجمعية في عمليات جمع التبرعات وتنمية الموارد المالية في الجمعية بما يتفق مع الضوابط والتشريعات المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- الجمعية: يقصد بها جمعية صوت متلازمة داون تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص (415)
- مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة جمعية صوت متلازمة داون وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصالحيات المالية والإدارية والقانونية.
- رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة جمعية صوت متلازمة داون المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
- المدير العام: وهو المدير العام المعين من قبل مجلس الإدارة بموافقة الوزارة لإدارة أعمال الجمعية وتنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية والتشغيلية.
- إدارة تنمية الموارد المالية : هي الإدارة المعنية بالإشراف على عمليات جمع وتنمية الموارد المالية في الجمعية بهدف تنفيذ أنشطة وبرامج الجمعية وتقع تحت إدارة وإشراف المدير العام حسب الهيكل التنظيمي المعتمد في الجمعية .
- صاحب الصلاحية: هو الجهة أو الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
- المتبرع / أو المانح: هو كل شخص أو جهة اعتبارية تقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً أو على شكل خدمات لصالح برامج وأنشطة الجمعية.
- التبرع: هو كل ما يقدمه المتبرع / المانح من موارد نقدية أو عينية أو على شكل خدمات تطوعية للجمعية وبرامجها وأنشطتها ضمن الانظمة والسياسات المعتمدة من الجهات الإشرافية في المملكة العربية السعودية ولوائح الداخلية المعتمدة في الجمعية.
- الفروع: هي فروع الجمعية المعتمدة نظاماً وتمثل الجمعية في النطاق الجغرافي المخصص لعمل هذه الفروع، وتقوم بتحقيق ذات الاهداف التي نشأت من اجلها الجمعية بموجب النظام الاساسي للجمعيات واللائحة التنفيذية الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية.
- المعارض التعريفية: مكاتب للتعريف بالجمعية وبرامجها ومشاريعها وتنشر في النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية وموافق عليها من الجهات المعنية.

مادة (02) تستند هذه السياسة وتنكملي في بنائها مع المرجعيات النظامية الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والمتمثلة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة الأساسية للجمعية ومعايير الحكومة الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مادة (03) تهدف هذه السياسة إلى تحديد القواعد الخاصة بعمليات جمع التبرعات وتنمية الموارد المالية في الجمعية والتي يراعي اتباعها من قبل العاملين في الجمعية، وتعتبر هذه القواعد المرجع الأساسي في تسيير الأعمال الخاصة بعمليات إدارة تنمية الموارد المالية بما يضمن التالي :

1. فعالية وكفاءة عمليات جمع التبرعات وتنمية الموارد المالية في الجمعية
2. تحقيق أعلى مستويات الضبط والرقابة على موارد الجمعية
3. الامتثال والالتزام بمعايير الحكومة المعتمدة من الجهات الرسمية
4. الحرص على تطبيق مستوى عالي من التفافية في التعامل مع المتبرعين والمانحين

مادة (04) تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة في كل عملياتها ذات الصلة بعمليات جمع التبرعات وتنمية الموارد المالية.

مادة (05) تسرى أحكام هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية بشكل عام وعلى العاملين في إدارة تنمية الموارد المالية والعلاقات سواء كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطلعين فيما يشملهم من بنود هذه السياسة و على جميع العاملين في إدارة تنمية الموارد المالية وال العلاقات الاطلاع على هذه السياسة والتوقع عليها والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام والتزامات عند القيام بمهامهم و أداء واجباتهم ومسؤولياتهم، وعلى إدارة تنمية الموارد المالية وال العلاقات تزويد جميع الإدارات والأقسام ذات الصلة بعمل الموارد وجمع التبرعات بنسخة منها وتنظيم اللقاءات التوعوية بهذه السياسة والسياسات الأخرى المنصورة لدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص، وعلى وحدات الرقابة والمراجعة في الجمعية التأكيد من الالتزام بها والعمل بمقتضاهـ .

مادة (06) لا يجوز إصدار قرارات أو تعليمات يكون من شأنها مخالفة أحكام هذه السياسة مع التأكيد على أن الأوامر الصادرة من أصحاب الصلاحية والمتضمنة أي مخالفات لأحكام هذه السياسة لا تعفي العاملين في إدارة تنمية الموارد المالية وال العلاقات من المسؤولية ما لم يبدوا أوجه اعتراضهم عليها كتابة فإذا رأى صاحب الصلاحية التنفيذ ف يتم التنفيذ بناءً على توجيه مكتوب منه وعلى مسؤوليتهـ .

مادة (07) أجهزة الرقابة والمراجعة في الجمعية (لجنة / إدارة المراجعة والمرابع الداخلي أو المرابع الخارجي) تقع عليها مسؤولية التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والالتزام بها وتطبيق محتوياتها ورفع التقارير اللازمة لأصحاب الصلاحية عن أي مخالفات في تطبيق اللائحة واتخاذ الإجراءات للتصويب، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات المتبعة لديهم.

مادة (08) تعتمد هذه السياسة من قبل صاحب الصلاحية ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بمحض قرار صادر عن صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريان تلك التعديلات بشهر على الأقل.

مادة (09) كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة بما يتعلق بعمليات تنمية الموارد المالية وجمع التبرعات في الجمعية يعتبر من صلاحيات مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعميمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (10) عند وجود إشكال في تفسير أو تطبيق أي من أحكام هذه اللائحة فإن الفصل فيه يكون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (11) تعد إدارة تنمية الموارد المالية والعلاقات خطة للموارد المالية (سنوية) يتم إعدادها وفقاً لأهدافها المعتمدة في خطتها الاستراتيجية وتشتمل على الخطط الفرعية التالية:

1. خطة الموارد والاستدامة المالية
2. خطة المبادرات الخاصة بالإدارة
3. خطة المصاري夫 التشغيلية
4. خطة المصاري夫 الرأسمالية

وتعتبر الخطة السنوية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية هي الأساس الذي يتم الاعتماد عليه في إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.

مادة (12) يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من صاحب الصلاحية.

مادة (13) يحظر على المسؤولين الماليين وموظفي المالية وأمناء الصناديق ومسؤول المشتريات وموظفي إدارة تنمية الموارد والعلاقات في الجمعية قبول هدايا شخصية (عينية أو نقديّة) من الموردين أو المتبرعين أو من أي طرف له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من أو مع الجمعية.

الفصل الثاني: السياسات والضوابط المنظمة لعمليات التبرعات

مادة (14) تلتزم الجمعية بكافة السياسات المنظمة لعمليات جمع التبرعات ومنها السياسات الأخلاقية الصادرة عن الإعلان الدولي للمبادئ الأخلاقية الأساسية لجمع التبرعات والتي تهدف لتحقيق أكبر قدر ممكن من المسؤولية والشفافية والفعالية وهي :

1. الأمانة: ويجب على جامعي التبرعات التزام الأمانة والصدق في جميع الأوقات وفي جميع الظروف من أجل المحافظة على ثقة الجماهير، كما يجب عدم تضليل أو غش المانحين أو المستفيدين بأي صورة من الصور.

2. الاحترام: يجب على جامعي التبرعات احترام سمعة مهنتهم، والجمعية التي يعملون بها، كما يجب احترام كرامة المانحين والمستفيدين على حد سواء.

3. السلامة: يجب على جامعي التبرعات الوضوح التام فيما يتعلق بمسؤولياتهم تجاه ثقة الجماهير، ويجب عليهم الإفصاح على أي شكل من أشكال تعارض المصالح سواء أكان واقعاً أو محتملاً، كما يجب عليهم تجنب سوء التصرف سواء في الجانب الشخصي أو المهني

4. التعاطف: يجب على جامعي التبرعات أن يعملوا بشكل يعزز أهدافهم، ويشجع الآخرين التزام استخدام المعايير المهنية، كما يجب عليهم احترام الخصوصية وحرية الاختيار والاختلاف بكل أنواعه

5. الشفافية: يجب على جامعي التبرعات إعداد تقارير واضحة عن الأعمال التي يقومون بها، وخاصة مما يتعلق بالتراخيص وكيفية إدارتها أو التصرف فيها، وجميع التكاليف والمصروفات المرتبطة بعملية جمع التبرعات.

مادة (15) تلتزم الجمعية بشكل عام والعاملين في جمع التبرعات بشكل خاص تجاه الجهات الرسمية والمترددة على المسؤوليات والضوابط والالتزامات التالية:

▪ أولاً : تجاه الجهات الإشرافية

1. العمل وفق الأنظمة والقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية والمنظمة لعمليات التبرعات في الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.

2. الالتزام بأخذ المواقف الرسمية للعمليات الخاصة بالتسويق وحملات جمع التبرعات التي تلزم فيها الوزارة بأخذ التراخيص والموافقات الرسمية قبل تنفيذها.
3. الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية في اثبات وقيد التبرعات الخاصة بالداعمين والمانحين.
4. الالتزام بمتطلبات الوزارة في التقارير المالية الخاصة بالتبرعات واثباتها وأوجه الصرف الخاصة بها والالتزام بشرط المتبرع في التبرعات المقيدة والأوقاف.
5. الالتزام بتطبيق دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية ومعيار السلامة المالية وتقارير المراجعين القانونيين الدورية السنوية فيما يخص التبرعات اثباتاً وصرفاً.
6. تلتزم الجمعية في حساباتها البنكية المخصصة لاستقبال التبرعات بأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة بهذه الحسابات والتعامل معها.
7. تلتزم الجمعية بعدم التصرف بالتبرعات المقيدة إلا في حدود ما خصصت له وفي حال تعذر ذلك يتم الرجوع للمتبرع أو الوزارة.

▪ ثانياً : تجاه الداعمين والمانحين

1. احترام كافة العاملين في الجمعية لخصوصية بيانات الداعمين والمانحين والمتبّعين للجمعية حيث تلتزم الجمعية بما يلي:
 - أ- تتعامل الجمعية مع جميع بيانات الداعمين والمانحين بسرية تامة ما لم يوافقوا على النشر.
 - ب- عدم مشاركة هذه البيانات مع أي جهة أخرى دون إذنهم
 - ت- عدم إرسال أي بريد إلكتروني أو رسائل نصية سواء بواسطتها أو بواسطة أي جهة أخرى دون إذنهم
 - ث- لا تستخدم الجمعية البيانات لأي أغراض غير مهنية، وتلتزم بعدم إطلاع غير ذوي الاختصاص عليها
- ج- الالتزام بسياسة خصوصية البيانات المعتمدة في الجمعية ونشرها تطبيقاً لمعايير الشفافية والأفصاح المعتمد في الوزارة.
- ح- تنفيذ رغبة الداعم أو المانح بحذف بيانته من سجل المتبّعين في الجمعية دون تأخير وفق الأنظمة والقوانين المنظمة لذلك.

2. تلتزم الجمعية بقبول التبرع إذا كان اختيارياً من قبل المتبرع، وينسجم مع أهداف الجمعية.

3. يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليه.

4. الالتزام للمتبرع بصرف التبرع في الغاية التي يرغبها المتبرع.

5. احترام حرية الاختيار للداعم وعدم ممارسة أي نوع من الضغوط عليه

6. احترام حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.

7. تؤكد الجمعية على تقديمها تقارير دورية تتسم بالدقة والمصداقية وفي الوقت الذي يطلبها المتبرع أو المانح

8. تلتزم الجمعية بتقديم الشكر والتقدير اللائق للمناحين والداعمين

9. تلتزم الجمعية بالإجابة على كافة تساؤلات الداعمين والمناحين

10. للمانح الحق في الاطلاع على التقارير المالية الدورية والقوائم المالية للجمعية

▪ **ثالثاً: تجاه المستفيدين من أنشطة وبرامج الجمعية**

1. تلتزم الجمعية باحترام حقوق المستفيد والمحافظة على كرامته.

2. تلتزم الجمعية بعدم استخدام وسائل للتسويق أو جمع التبرعات أو تحط من كرامة المستفيد.

3. تلتزم الجمعية بالمحافظة على بيانات المستفيدين وتطبيق كل ماورد في سياسة خصوصية البيانات المعتمدة في الجمعية ذات الصلة بالمستفيدين

مادة (16) يحق للجمعية التأكيد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة كما يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية

مادة (17) للجمعية الحق في استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية. وفق الضوابط التي تحددها الوزارة

مادة (18) للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية

مادة (19) تلتزم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك

مادة (20) تسرشـد الجمعـية في تبـويـب تـبرـعـاتـها بالـتبـويـبـ المـعـتمـدـ فيـ المـعـايـيرـ المـحـاسـبـيـةـ المعـتمـدةـ فيـ المـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـدـلـلـ الحـسـابـاتـ المـوـحدـ فيـ الجـمـعـيـاتـ الأـهـلـيـةـ وـالـتـيـ تـشـيرـ إـمـكـانـيـةـ تـبـويـبـ التـبـرـعـاتـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

1. تـبـويـبـ التـبـرـعـاتـ حـسـبـ قـيـودـهـا

- تـبـرـعـاتـ غـيرـ مـقـيـدةـ
- تـبـرـعـاتـ مـقـيـدةـ
- تـبـرـعـاتـ أـوـ قـافـ

1. تـبـويـبـ التـبـرـعـاتـ حـسـبـ مـصـادـرـهـا

- جـهـاتـ حـكـومـيـةـ
- جـهـاتـ مـانـحةـ
- تـبـرـعـاتـ أـفـرـادـ
- تـبـرـعـاتـ رـجـالـ أـعـمـالـ
- تـبـرـعـاتـ مـؤـسـسـاتـ وـشـرـكـاتـ

2. تـبـويـبـ التـبـرـعـاتـ حـسـبـ طـبـيعـتـهـا

- تـبـرـعـاتـ نـقـدـيـةـ
- تـبـرـعـاتـ غـيرـ نـقـدـيـةـ
- ✓ تـبـرـعـاتـ عـيـنـيـةـ
- ✓ تـبـرـعـاتـ عـلـىـ شـكـلـ خـدـمـاتـ وـمـنـافـعـ
- ✓ تـبـرـعـاتـ بـتـخـيـضـ التـزـامـ

الفصل الثالث: الضوابط المالية الخاصة بالتلبرعات

مادة (21) تلتزم الجمعية بأعلى مستويات الضبط والرقابة على عمليات التبرعات والموارد في المالية من خلال حزمة من السياسات المالية المعتمدة في لائحة السياسات المالية ومنها ما يلي :

1. سند القبض أداة تحصيل أموال الجمعية نقداً أو بشيكات أو عملات أو عيناً مثل (الذهب والمجوهرات وغيرها) وهي سندات ذات قيمة.

2. تلتزم الجمعية بالفصل بين مهمة تحصيل التبرعات والإيرادات المختلفة ومهمة إثباتها في النظام المحاسبي ولا يجوز الجمع بين هذه المهام تحت أي ظرف من الظروف، حيث تقتصر مهمة التحصيل للأموال على مندوبي التحصيل وموظفي الموارد المالية وأمناء الصناديق في حين تقتصر مهمة الإثبات على المحاسبين في المالية.

3. يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع تحت أي ظرف من الظروف.

4. تلتزم المالية وكافة الجهات التي تتعامل مع المستندات المالية باتباع الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة في التالي:
- يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير العام.
 - التأكد من استيفاء البرنامج المحاسبي للشروط الرقابية المتعلقة بإصدار سندات القبض الآلية.
 - يتم إرسال النموذج إلى المطبعة مع أي موظف إداري بشرط ألا يكون أمين الصندوق أو مندوب تحصيل أو موظف في المالية.
 - يتم استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من المدير العام بتشكيلها.
 - تسجل هذه الدفاتر المستلمة عهدة على المشرف المالي أو من يفوضه.
5. تقوم الشؤون المالية بالصرف من هذه السندات بعد استلامها لمندوبي إدارة تنمية الموارد المالية بناء على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوى أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض.
6. تسجل الكميات المنصرفة من السندات بموجب نموذج صرف سندات قبض سندات قبض موقع عليه بالاسم ثالثياً بالاستلام من قبل الجهة الطالبة، وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم.
7. يحظر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفية عهدة السندات القديمة ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة.
8. يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من مدير الشؤون المالية والإدارية للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها.
9. يجب توقيع أي مستلم لسندات القبض على تعهد مكتوب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقد السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة بحسب تقدير صاحب الصلاحية.
10. أي سند قبض يعطى للمتبرع أو أي عميل يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية.
11. أي سند قبض يتم إلغاؤه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوقع عليه المندوب باسمه ثالثياً وأسباب الإلغاء ويوارد ضمن سندات القبض للحسابات.
12. تتمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمؤسسات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهبات.... وغيرها كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي أو راعيات وشراكات مع الغير.
13. يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواء كانت نقديّة أو عينيّة أو على شكل خدمات تطوعيّة أو بتخفيض التزام في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.
14. تمثل موارد وإيرادات الجمعية أكانت نقديّة أو عينيّة أو خدمات ومنافع على سبيل المثال لا الحصر في التالي:
1. الإعانة السنوية التي تقدمها الوزارة.
 2. رسوم الانساب لعضوية الجمعية
 3. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا.
 4. الزكوات ويتم صرفها في برامج وأنشطة الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة
 5. التبرعات للأنشطة والبرامج الرئيسة التي تقوم بها الجمعية.
 6. مساهمات عامة للجمعية، وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.

7. عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
8. الإيرادات الأخرى (ريع الأوقاف، مبيعات خيرية، إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي، الخ).
9. ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.
15. يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها في منفذ استقبال التبرعات وقسم تنمية الموارد المالية، ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية:
- قيمة التبرع بالأرقام والحروف.
 - التاريخ.
 - نوع التبرع (الأنشطة / المشاريع / عام / أخرى).
 - نوع الكفالة في حال كان التبرع لكافلة دائمة.
 - الجهة الوارد لها التبرع (التوزيع الجغرافي).
 - طريقة التبرع (نقداً أو شيكات أو عيناً، رقم الشيك، البنك المسحوب عليه).
 - اسم المتبرع.
 - بيانات المتبرع (عنوانه، رقم الجوال، البريد الإلكتروني).
 - اسم الجمعية وشعارها.
 - اسم مستلم التبرع ثلاثياً وتوفيقه.
16. يحتوي سند القبض العيني نفس بيانات سند القبض النقدي والشيكات الوارد في هذه اللائحة ودليل الاجراءات المالي المعتمد بالإضافة إلى بيان العدد والنوع، والوزن وعدد القطع ووصفيها بالنسبة للذهب والمجوهرات.
17. يتم إعداد سند القبض من أصل وثلاث نسخ كالتالي:
1. الأصل للمتبرع.
 2. نسخة للحسابات.
 3. نسخة للإدارة أو القسم أو الجهة الوارد لها التبرع داخل الجمعية.
 4. نسخة ثابتة بالدفتر للمراجعة.
18. يجب توريد الإيرادات والتبرعات وكافة المتحصلات النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاءها في عهدة المستلم أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات ويعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عما بعدها من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.
19. تكون المتحصلات إما نقداً أو شيكات أو إيداع مباشر في البنك أو حوالات أو عينية.
20. تكون المتحصلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتحصلات النقدية والمتحصلات بشيكات.
21. التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتحصلات من العملات بأنواعها، والذهب والمجوهرات وتستلم بأوزانها وأوصافها، وغيرها من التبرعات العينية. ويتم متابعتها كمياً في سجلات خاصة بهذه التبرعات.
22. يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية التي ليس لها أساس قياس وتقييم كالفوائر وعمل محاضر خاصة بها. وتقييم ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وثبتت كتب العينية بعد استيفاء جميع المستندات اللازمة لذلك، وببيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعملات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض كتب العينية، ويتضمن هذا المحضر المعلومات التالية:
- اسم المندوب (محصل التبرعات العينية).

- القسم أو الإدارة التابع لها.
 - سندات القبض العيني (من رقم: إلى رقم)
 - تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ).
 - الكميات المستلمة ووصفها وأنواعها وأوزانها.
 - أسماء لجنة الحصر والتقييم للتبرعات العينية وتوقيعهم
23. التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتسجل محاسبياً لصالح الأنشطة أو الجهات المفتوح لها الحساب البنكي، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه يحرر له إشعار إضافة دائن بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.
24. التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض و تعالج بتسجيلها محاسبياً كتبرعات عامة ما لم يرد إشعار من المتبرع يفيد بتخصيص ما تبرع به لنشاط محدد، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار إضافة بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.
25. تقوم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبولات النقدية والمقبولات بشيكات والمقبولات العينية محللة حسب بنودها ويعدها من أصل وصورة، يرسل للمدير العام، ونسخة للمشرف المالي، ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقويم الأداء.

- تم اعتماده في إجتماع مجلس إدارة جمعية صوت متلازمة داون رقم (1) المنعقد بتاريخ 03/07/1445هـ الموافق 15/01/2024م، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات جمع التبرعات السابقة

اعتماد رئيسة مجلس الإدارة

صاحبة السمو الملكي الأميرة / ريم بنت سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

التوقيع: 
رِيم بِنْت سُلَطَان

جمعية صوت متلازمة داون
Soul: The Voice of Down Syndrome Society
ترخيص رقم: ٥٦٩